م.م مصطفى عبدالله صاحب

القانون العام – الجنائي

المحاضرة الثانية

مبدأ الشرعية الجزائية

أولاً: المقصود بمبدأ الشرعية الجزائية

يقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق على ارتكاب الفعل؛ فلا يجوز اعتبار فعلٍ ما جريمة، ولا فرض عقوبة على مرتكبه، ما لم يكن القانون قد نص على تجريمه والعقاب عليه قبل ارتكابه.

ويعد هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الجنائي؛ لأنه يضع حدوداً واضحة لسلطة الدولة في التجريم والعقاب، ويحمي الأفراد من التعسف.

ثانياً: مطابقة الفعل للنموذج القانوني

لا يكفي أن يكون الفعل ضاراً بالمجتمع أو مستهجناً من الناحية الأخلاقية حتى يعد جريمة، وإنما يجب أن ينطبق الفعل المرتكب على النموذج القانوني للجريمة الذي حدده المشرع. فالمشرع عندما يجرّم فعلاً معيناً يحدد عناصره وشروطه، فإذا وقع الفعل مستجمعاً لهذه العناصر تحققت الجريمة من الناحية القانونية.

مثال: إذا اشترط القانون لقيام جريمة معينة توافر صفة خاصة في الجاني، فلا يكفي مجرد ارتكاب السلوك المادي، بل يجب أن تتوافر تلك الصفة حتى ينطبق النص الخاص بالجريمة. ومن هنا فإن القاضي لا ينشئ جرائم جديدة، وإنما يتحقق من مدى مطابقة الواقعة المعروضة أمامه للنص الجنائي.

ثالثاً: النص على مبدأ الشرعية في التشريع العراقي

١- في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أقر الدستور العراقي مبدأ الشرعية الجزائية في المادة ١٩/ثانياً، إذ نص على

« لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"

ويلاحظ من النص الدستوري أنه قرر أكثر من ضمانة، أهمها:

.عدم اعتبار الفعل جريمة إلا بنص
.عدم توقيع العقوبة إلا على فعل كان مجرّماً وقت ارتكابه
عدم تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة
.

٢- في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ورد المبدأ في المادة الاولى منه حيث نصت على أن "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"

ومن خلال النص يتضح أن الشرعية لا تتعلق بالجريمة وحدها، وإنما تمتد إلى العقوبة والتدابير الاحترازية أيضاً؛ فلا يجوز توقيع عقوبة أو تدبير احترازي لم يقرر القانون أساسه.

رابعاً: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية

تظهر أهمية هذا المبدأ في عدة جوانب:

١- حماية الحريات الفردية

يمنع الدولة من معاقبة الشخص على فعل لم يكن مجرّماً وقت ارتكابه

٢- تحقيق الأمن القانوني

يستطيع الفرد معرفة الأفعال التي يجرّمها القانون والعقوبات المقررة لها، فينظم سلوكه على أساس قواعد واضحة.

٣- منع التعسف في التجريم والعقاب

فلا يجوز للقاضي أو السلطة التنفيذية إنشاء جريمة أو عقوبة من تلقاء نفسها.

٤- ضمان الفصل بين السلطات

فالتجريم والعقاب من اختصاص المشرع، بينما يختص القضاء بتطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضة أمامه

٥- منع رجعية القانون الجنائي الأشد

فلا يجوز تطبيق قانون لاحق بأثر رجعي إذا كان أشد على المتهم، وهو ما أكده الدستور وقانون العقوبات. كما قررت المادة الثانية من قانون العقوبات سريان القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، مع تطبيق القانون الأصلح للمتهم في الحالة التي حددها النص.